

عدد آيات الأحكام

الباحثان : م.م. مؤيد ناصر حسين الفتلاوي

م.م. سارة إبراهيم منصور السعيد

كلية العلوم الإسلامية / جامعه بابل

قسم علوم القرآن

Master's student: Moayad Nasser Hussein Al-Fatlawy

Master 's student: Sarah Ibrahim Mansour Al-Saeedi

Department of Quran Sciences / College of Islamic Sciences /
University of Babylon / Babylon Governorate

إيميل الباحث

ma2514766@gmail.com

موبايل الباحث: 07807280099

الملخص:

"أن القرآن الكريم هو المصدر الأول لجميع العلوم الإسلامية ، وضمن هذه العلوم علم الفقه ،وهو يحتاج إلى مصادر لبيان أحكامه ،والمصدر الأول له هو القرآن ، وليس كل آيات القرآن لها نفس الميزة في بيان الأحكام الشرعية العلمية ، بل هنالك آيات تدل على هذا المعنى ، ويسمى هذه الآيات بآيات الأحكام كما بيناه ،واختلف العلماء في عدد آياتها".

Summary:

The Holy Qur'an is the first source of all Islamic sciences, and among these sciences is the science of jurisprudence, and it needs sources to explain its rulings, and the first source for it is the Qur'an, and not all the verses of the Qur'an have the same feature in explaining the scientific legal rulings, but there are verses that indicate this meaning. These verses are called the verses of rulings, as we have explained, and scholars differed in the number of their verses.

المقدمة

"الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المخلصين المنتجبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين اما بعد : القرآن الكريم كتاب الله تعالى انزل بالحق واخرج الناس من الظلمات الى النور لأنه منبع الهداية والرسالة الخالدة للإسلام ، لذي عكف العلماء على دراسته وتفسيره منذ سنين طويلة لبيان ما اشكله منه على بعض الناس ، واستخراج اسراره وجواهره المعنوية وقد بذلوا الغالي والنفيس في سبيل ذلك . ولقد نال موضوع عدد آيات الاحكام اهتماما كبيرا من قبل العلماء قديما وحديثا فهم اجتهدوا في دراسته ومن خلال دراستنا البسيطة المتواضعة في موضوع عدد آيات الاحكام فقد تناولنا في التمهيد تعريف آيات الأحكام وفي المبحث الاول بيان ماهية العدد آيات الأحكام وفي المبحث الثاني اسباب اختلاف في عدد آيات الأحكام ومن أهم المصادر التي رجعنا اليها البرهان في علوم القرآن و فقه القرآن والوجيز في اصول الفقه و المدخل الى فقه القرآن وغيرها من المصادر اللغة وعلوم القرآن وفقه .وفي الختام نعتذر عن التقصير الذي لا يخلو منه البحث" .

التمهيد

"المطلب الاول : تعريف آيات الحكام

الجهة الاولى : في تعريف الآيات

أ- "الآية لغة : تعني العلامة وجمعها آيات (1).

"وللآية لغة عدة معاني نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر

1- الجماعة قال الخليل جاء القوم بأيّتهم : اي بجماعتهم (ومنه آية القرآن لأنها جماعة حروف)

2- الشخص : قال الأصمعي : آية الرجل :شخصه(2)

ب - آية في الاستعمال القرآني :

1- العلامة : قال تعالى : ﴿....إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ.....﴾ البقرة / 248

2 -المعجزة: قال تعالى : ﴿وجعلنا ابن مريم وأمه....﴾ المؤمنون /50. منه قوله تعالى :سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ > وقوله تعالى (وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ...) أي من معجزة واضحة.

3- العبرة :قال تعالى : ﴿فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية..﴾(3)يونس /92.

4-الأمر العجيب.

5- الدليل. كقوله تعالى (ومن آياته أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ) أي دلائل قدرته

6- البرهان ..كقوله تعالى (سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ) أي من معجزة واضحة .

واستعملت في القرآن دالة على مقاطع مستقلة من السور القرآنية، بحيث تنقسم السورة إلى آيات، كل

آية دالة على معنى مستقل، وبفضل هذا التقسيم أصبحت قراءة القرآن ميسرة، ومعانيه واضحة"

¹ - معجم مقاييس اللغة : ابن فارس :168/1.

² - المصدر نفسه : مادة أبي

³ - من محاضرات د. سكيّنة على طلبت الدراسات العليا

"فضلا عما تمثله كل آية من مظاهر الإعجاز البياني.
وحاول بعض علماء اللغة تعريف معنى الآية، بقولهم :

"هي طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها وما بعدها ليس بينها شبه بما سواها، وقال آخرون:
الصحيح أنها إنما تعلم بتوقيف من الشارع لا مجال للقياس فيه لمعرفة السورة، فالآية طائفة حروف
من القرآن علم بالتوقيف انقطاعها معنى عن الكلام الذي بعدها في أول القرآن، وعن الكلام الذي
قبلها في آخر القرآن.

وقال الزمخشري: الآيات علم توقيف لا مجال للقياس فيه.

واستشهد بما ذهب إليه العلماء من اعتبار (الم) آية حيث وقعت من السورة المفتحة بها، وكذلك
(المص) و (المر) و (الر) ليست بآية، وليست هناك قاعدة قياسية للحروف الواردة في القرآن، ولو
كان الأمر خاضعا للاجتهاد لكانت المعايير قياسية وموحدة".

ج-الآية اصطلاحاً :

"هي طائفة من القرآن ذات مبدأ ومقطع ، لا يلزم منه ان تكون مستغنية عما قبلها وما بعدها فقد
تكون تمتت الآية من الآية التي قبلها في الكثير من الآيات (4) .

الجهة الثانية : في تعريف الاحكام :

أ- الحكم لغة :الإحكام : جمع حكم من مادة (حَكَمَ - يَحْكُمُ - حُكْمًا) بمعنى المنع كقولنا:- احكم
زيد خالدا من كذا وكذا أي منعه من كذا وكذا، وجمعه الأحكام، والحكمة تمنع صاحبه من الجهل،
والحكم يدل (على فصل الأمر على الأحكام بما يقتضيه العقل والشرع ، بحيث يمنع الباطل من
القضاء .

والْحُكْمُ: مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى. وَحَكَمَ لَهُ وَحَكَمَ عَلَيْهِ. وَالْحُكْمُ أيضاً: الْحِكْمَةُ من
العلم. وَالْحَكِيمُ: العالم، وصاحب الحكمة. وَالْحَكِيم: المتقن للأمور. وَقَدْ حَكَمَ بضم الكاف، أي صار
حكيماً".

قال النمر بن تولب: وَأَبْغَضُ بَغِيضِكَ بُغْضاً رَوِيداً إِذَا أَنْتَ حَاوَلْتَ أَنْ تَحْكُمَا"

4- الاتقان في علوم القرآن : السيوطي : 431/1.

"قال الأصمعي معلقاً : أي إذا حاولت أن تكون حَكِيماً.. قال: وكذا كقول النابغة ز⁽⁵⁾ ومعنى الحكم. وقيل هو : القضاء والمنع وحكمت العين اذا منعت من التصرف ، وسمي الحاكم حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه ، والحكم مصدر قولك : حكم بينهم يحكم ، أي قضى ، وحكم له وحكم عليه ، الازهري الحكم القضاء بالعدل⁽⁶⁾ .

الحكم اصطلاحاً :

اثبات أمر لأمر ، او نفيه عنه⁽⁷⁾ .

في تعريف الحكم عند الأصوليين :

"الإحكام عند الأصوليين : عرف جمهور علماء الأصول الحكم بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً⁽⁸⁾ .

يرى الباحثان أن هذا التعريف من الناحية الفنية لا يخلو من اشكال ، لان الخطابات الشرعية لا تتعلق بأفعال المكلفين بل هي كاشفة عن الحكم او الاحكام ، بمعنى ان الحكم هو مدلول الخطاب والخطاب كاشف عنه ، فكما ان الطريقة (دال) تدل على وجود شخص (مدلول) على الباب ، فكذلك الخطاب كاشف عن الحكم (دروس في علم الاصول السيد الشهيد محمد باقر الصدر بالمضمون) .

وبعد ان اتضح المراد من الآية والحكم يمكن ان نعرف آيات الاحكام فنقول :

- هي كل آية يستفاد منها حكم فقهي ، وتدل عليه نصاً أو استنباطاً، سواء سيقّت لبيان الاحكام الفقهية ، أو لغير ذلك⁽⁹⁾ .

5- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 5/ 1901.

6- لسان العرب : ابن منظور : 4/ 185.

7- الفروع : محمد المقدسي : 6/ 499.

8- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى الزحيلي، 287.

9- الاتقان في علوم القرآن : السيوطي : 4/ 35.

المبحث الاول

بيان ماهية العدد

بيان ماهية العدد وفيه عدة جهات الجهة الاول : في تحديد جذر المسألة

وذلك من خلال عدة فقرات

الفقرة الاولى : نشأة آيات الاحكام

"نشأ التفسيرُ الفقهي في مرحلة متقدمة جداً؛ إذ إنه جزء من التفسيرِ النبوي في الجملة، فقد كان من جملة الآيات التي تنزل على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- آيات الأحكام الفرعية، والمصطلح على تسميتها "الفقهية"، فكان -صلى الله عليه وآله وسلم- يفسرها لأصحابه بقوله، وعمله؛ فَيَبَيِّنُ مُجْمَلَهَا، وَيُقَيِّدُ مُطْلَقَهَا، ويخصص عامها.

"ومن الأمثلة على ذلك؛ أنه كان يصلي بصحابته، ويقول لهم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، ويحج بهم، ويقول: ((خذوا عني مناسككم)) وهذا تفسير لآيات الصلاة، والحج في القرآن الكريم، وكذا الزكاة، أمر الله بها أمراً مُجْمَلاً {وَأَتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة/110]، {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام/141]، {أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} [البقرة/267] فَبَيَّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) ما تجب فيه الزكاة، ومقاديرها، وأوقاتها، وهكذا في جميع التشريعات.

"وبرز من الصحابة في هذا الباب عبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عباس، وأثر كلٍّ منهم في تلاميذه، فظهر اهتمام المدرسة الكوفية - تلاميذ ابن مسعود - والمدرسة المدنية - تلاميذ ابن عمر - والمدرسة المكية - تلاميذ ابن عباس - في تفسير القرآن الكريم، وخاصة آيات الأحكام (تفسير التابعين للخضيرى). (2/665) ويأتي على راسهم الامام علي عليه السلام الذي نهج طريقة الرسول (صلى الله عليه وآله) في تفسير آيات الاحكام وتبيانها".

الفقرة الثانية : في المناهج المتبعة للتدوين

يوجد منهجان في تدوين كتب آيات الأحكام.

المنهج الاول : بحسب ترتيب سور القرآن الكريم .

مثل كتاب: "أحكام القرآن" للجصاص و"أحكام القرآن لابن العربي من المتقدمين واحكام القرآن للسائس من المعاصرين ..

المنهج الثاني : التأليف حسب ترتيب الابواب الفقهية الى أربعة أقسام أساسية :

"العبادات، العقود، الايقاعات و الأحكام والسياسات.

فعلى سبيل المآل جاء في كتاب "فقه القرآن"، كما يلي:

"الطهارة، الصلاة، الصوم، الزكاة، للرواندي في ترتيب آيات الأحكام في واحد وعشرين بابا هي :

الحج، الجهاد، الديون، الكفالات، الحوالات، الوكالات، القضايا، المكاسب، المتاجر، النكاح، الطلاق، العتق، الأيمان، النذور، الكفارات، الصيد و...

وهذا هو المعمول عليه أيضا في كتاب "آيات الاحكام" للفاضل المقداد و"زبدة الأحكام" للمحقق الأردبيلي، أي العمل حسب الترتيب الموضوعي الفقهي.

واول من دون في هذا العلم بصورة كتاب مستقل هو محمد بن السائب الكلبي. و هناك من عد الشافعي من السابقين في التدوين. و استمر التأليف في هذا المجال، فمن الكتب القديمة "تفسير خمسمائة آية من القرآن" لمقاتل بن سليمان البلخي(ت 150).".

الفقرة الثالثة :

في تحديد الآيات التي كانت تسمى بالآيات الاحكام

"ذكرنا في الجهة الثانية تعريفا لآيات الإحكام، و نضيف هنا بعض التوضيحات لتتضح الصورة

أكثر، فنقول: ان المراد من آيات الإحكام عدة انواع منها

- الآيات التي تضمنت تشريعات كلية (10).
- الآيات التي تتعلق بغرض الفقيه لاستنباطه منها حكما شرعيا (11).
- الآيات التي تتضمن الإحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم (12).

ومن خلال البيان المتقدم تكون آيات الإحكام شاملة لأبواب الفقه المختلفة

كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والخمس والحج، وغيرها من الفروع، كما يتضمن البعض

من هذه الآيات قواعد فقهية. وأصولية".

¹⁰ - فقه القرآن: محمد اليزدي : 8/1

¹¹ - دائرة المعارف الإسلامية الكبرى : 722/2.

¹² - التفسير المفسرون : الذهبي : 432/2.

"وتعتبر آية الدين الواقعة في أواخر سورة البقرة أطول الآيات الفقهية في القرآن الكريم، حيث أشارت إلى أكثر من 14 حكماً فقهياً.

الفقرة الرابعة : اقسام ايات الاحكام

نذكر بعضاً من تلك الاقسام او النماذج على سبيل الاختصار

- الآيات التي تضمنت أحكاماً كلية (أي أحكام عامة... الحج: 78؛ التوبة: 91؛ النساء: 141.

- الآيات التي تضمنت إحكاماً فرعية مثل الطهارة، والصلاة، والزكاة وغيرها من الأحكام. آل عمران: 97.

- الآيات التي تضمنت إرشاداً إلى حكم العقل، وذلك إن وجوب الطاعة وقبح المعصية حكم عقلي عملي فتكون مثل هذه الآيات إرشاداً إليها. آل عمران: 132.

- الآيات التي تضمنت قواعد أصولية تدخل في عملية استنباط الأحكام الفقهية، حيث استدلل بها بعض الأصوليين على حجية خبر الواحد، (الحجرات: 6). والبعض الآخر من الآيات استدللوا بها لإثبات البراءة الشرعية (الأنعام: 145). والبعض الآخر على عدم حجية الظن (يونس: 66)

- الآيات التي يستدل منها بعض الحلول للمشاكل الاقتصادية وأسباب نشوئها؛ فإن الله تعالى قد حشد للإنسان في هذا الكون كل الموارد التي يحتاجها، ولكن الإنسان هو الذي ضيع على نفسه هذه الفرصة بظلمه وكفرانه. (إبراهيم: 32 - 34؛ يونس: 36). وبعض الآيات يستفاد منها إثبات شكل الحكم في الإسلام القائم على أساس خطي الخلافة والشهادة.

- يستفاد من بعض الآيات حكم واحد، البقرة: 241 مثلاً أن تُعطى المطلقة شيئاً متعارفاً فيما لو كان الطلاق قبل الدخول بها، ولم يكن قد فُرض لها مهر. وبعضها يستفاد منه أحكام عديدة، فقد قال الشيخ الطوسي، أنه يُمكن الاستفادة من آية الدين البقرة 282 أكثر من أربعة عشر حكماً"

- "الآيات التي اشارت الى احكاما مولوية وهي كالأمر والنهي، أو تشريعاً آخر مولوياً، أي بجعل واعتبار حقيقي من المولى سبحانه، ثم إنّ آيات الأحكام المولوية بدورها تقسم إلى قسمين:

القسم الأول :

آيات أحكام تأسيسية: ما يكون بلسان التأسيس والجعل المستقل، كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

القسم الثاني:

آيات أحكام إمضائية: ما يكون بلسان الإمضاء لما عليه العقلاء أو العرف، وإن كان ثبوتاً لا بدّ من جعل الشارع لها أيضاً، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: 1).

الفقرة الخامسة : في بيان عدد تلك الآيات ، وذلك من زاويتين على الأقل

المحور الاول : في عددها

وجدت الباحثة بعد الاطلاع على المصادر ان أشهر هذه الإحصاءات تفيد بان عدد آيات الأحكام يبلغ (الخمسة آية) .

"إن أول من وصلنا كلام له في هذا المجال هو مقاتل بن سليمان (ت150هـ)، الذي عدّ آيات الأحكام الخمسة آية ، ومراده :

ان الآيات التي تصرح بالأحكام الفرعية العلمية تبلغ هذا العدد ،وأنها لا تزيد على ذلك⁽¹³⁾.

وقال الفاضل التونسي :

"المشهور ان الآيات المتعلقة بالأحكام نحو من خمسة آية ، ولم اطلع على خلاف في ذلك"⁽¹⁴⁾.

وقد ذكر ذلك أغلب من تعرض لآيات الأحكام ، حتى ان هذا الرقم دخل في عناوين بعض كتب آيات الاحكام وأسمايها ، من قبيل ، كتاب فخر الدين ابن المتوج الذي اسماه (النهاية في تفسير خمسة آية) وكتاب جمال الدين ابن المتوج فقد اسماه (منهاج الهداية في تفسير خمسة آية) .

¹³ - البرهان : الزركشي :2/130.

¹⁴ - الوافية : 256.

"والظاهران مرادهم من هذا العدد التقريب⁽¹⁵⁾ لا التحقيق ، فقد صرح بعضهم (كالفاضل المقداد) بأنها بعد حذف المكرر منها لا تبلغ هذا العدد .

وقال اخرون: أنها في حدود الثلاثمئة اية او تزيد ، وذكر انها باعتبار العنوان ثلاثمئة وثمانية وأربعون آية ، وباعتبار المعنون أربعمئة وسبعة وستون آية⁽¹⁵⁾.

المحور الثاني :

في كونها محدودة بعدد معين ام مطلقة

وقع الخلاف بين الفقهاء في كون آيات الاحكام محدودة بعدد معين ام انها غير محدودة ؟

يوجد هنا قولان:

الاول : انها محدودة .

"أن آيات الأحكام محدودة ، بعدد معين⁽¹⁶⁾ ولا يمكن ان تكون مطلقة ثم اختلفوا في عددها بالرغم من اتفاقهم على كونها محدودة ، ف قيل مائتا آية ، وقيل مائة وخمسون آية ، وقيل في حدود الثلاثمئة آية .

واغلب الظن ان هذه الأقوال مبنية على ما اشتهر من آيات الاحكام .

وأما صلاحية الآيات لاستنباط الحكم الشرعي او ما يترتب عليه أثر فقهي فلا يمكن حصره في هذا العدد .

"فأن آيات الأحكام قد تضمنتها جل سور القرآن الكريم - ان لم يكن كلها - من سورة الفاتحة الى الإخلاص والمعوذتين ، والنسبة بينهما عموم وخصوص مطلق ، فأحكام القرآن تعني في الأغلب.. بيان حكم يتعلق بالآيات سواء ما استفيد منها او استفيد من غيرها ولكن تعلق بها .وقد يعد حكماً فقهيّاً وقد لا يعد ، من قبيل ما يبحث في باب أحكام القرآن كقوله تعالى : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾"

¹⁵ - موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب اهل البيت : 48.

¹⁶ - المستصفي : الغزالي : 6/4 ، ظ الماوردي في أدب القاضي 282/1 .

"فهل هي آية من كل سورة ، فيجب قراءتها في كل سورة ، أو هي في خصوص سورة الحمد فقط ، وهل يجب الجهر بها مطلقاً أم لا ؟

"فهذه الأحكام ليست أحكاماً فقهية ، وإنما يترتب عليها أحكاماً فقهية لا تستفاد من نفس الآية ، وغيرها من الأحكام التي ذكرها الفقهاء⁽¹⁷⁾ . ولعل مرادهم المصرح به الآيات التي تدل على الأحكام ، فإن آيات الأمثال والقصص وغيرها من الآيات التي يستنبط منها الأحكام غير داخله في ضمن آيات الأحكام⁽¹⁸⁾ .

وإما إذا أدخلنا كل آية تتعرض إلى بيان الأحكام فسيزداد العدد إلى أكثر من ذلك .

الثاني : أنها غير محدودة

"ذهب أغلب العلماء ومنهم الزركشي والسيوطي وابن جزي وغيرهم أن آيات الأحكام غير محدودة العدد ، فكل آية في القرآن قد يستنبط منها حكماً معيناً .

ومرد ذلك إلى ما يفتحه الله على العالم من معاني القرآن ودلالاته ، وقوة الاستنباط وجودة الذهن⁽¹⁹⁾ ، فإن الآيات التي وقع فيها ذكر للعذاب أو ذم على فعل ، كان ذلك دليلاً على تحريم ذلك الفعل وجوباً أو ندباً ، وكذلك ذكر صفات الله عز وجل ، والثناء عليه والمقصود به الأمر بتعظيم ما عظمه الله تعالى وأن ننثني عليه بذلك ، فلا تكاد نجد آية إلا وفيها حكم وحصرها في عدد معين أمر بعيد⁽²⁰⁾ .

"قال الشوكاني : « دعوى الانحصار في هذا مقدار ، إنما هو باعتبار الظاهر ، قطعاً بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف ذلك ، بل من له فهم صحيح ، وتدبر كامل ، يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال »⁽²¹⁾ .

والراجع - والله اعلم - عدم حصر آيات الأحكام في عدد معين ولعل القائلين بالحصر إنما قصدوا ذلك باعتبار الآيات التي سيقى قصداً لبيان الأحكام ، كما هو واضح في كلام الشوكاني .

¹⁷ - الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام : حسن أسد : 27 .

¹⁸ - ظ البرهان : الزركشي : 4-3/2 .

¹⁹ - ظ التقرير والتحريير : محمد الحنبلي : 390/3 .

²⁰ - شرح تنقيح الفصول : القرافي : 343 .

²¹ - ارشاد الفحول : الشوكاني : 1028/2 .

"قال الزركشي : أن احكام القرآن منها ما هو مصرح به ، ومنها ما يؤخذ بطريقة الاستنباط حيث قال : «آيات الاحكام قسما احدهما : ما صرح به الأحكام ، وهو كثير ، سورة البقرة والنساء والمائدة والانعام مشتملة على كثير من ذلك .

الثاني : ما يؤخذ بطريق الاستنباط ، ثم هو على قسمين :

أحدهما : ما يستنبط من غير ضمنية الى آية أخرى، كاستنباط الشافعي تحريم الاستمناء باليد من قوله تعالى : ﴿لا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فأنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ (المؤمنون 6-7).

"والثاني : ما يستنبط مع ضمنية آية أخرى ، كاستنباط الامام علي عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه - أن أقل حمل ستة أشهر من قوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الحقاف 15) مع قوله تعالى : ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾⁽²²⁾ (لقمان 14) .

وبناء على هذا ؛فان آيات الأحكام اكثر من ان تحصر بعدد معين وهذا ضرب من اعجاز القرآن الكريم .وقد ذكر بعض الباحثين المعاصرين أنه أحصى آيات الاحكام في كتاب أحكام القرآن لابن العربي المالكي، فبلغت ما يقارب تسعمائة آية .

"وفي الفترة الأخيرة ظهرت دعوات للحديث عن مساحة أكبر لآيات الأحكام ،كالذي اطلقه الشيخ محمد شمس الدين والسيد محمد حسين فضل الله والشيخ محمد هادي ، حيث بلغة 2000 آية قرآنية ، بل نقل عن دروس الشيخ محمد هادي معرفة أنه كان يرى ان تمام آيات القرآن الكريم هي آيات أحكام بنحو من الأنحاء" .

"ورقم الفين لم نجده عند احد من المتقدمين ، سوى ما ينسب الى القرطبي ، كما مال الى رقم ما بين التسعمائة والألف بعض الباحثين المعاصرين⁽²³⁾ .

وهناك محاولة تم فيها استقراء الأحاديث الشريفة الواردة والتي استندت الى آيات القرآن ، فبلغ عدد الآيات التي استند اليها في النصوص الحاكمية الحديثية ما يزيد على 800 آية قرآنية⁽²⁴⁾ .

²²- البرهان في علوم القرآن : 4/2.

²³- المدخل الى الفقه القرآني : حيدر حب الله : 11.

²⁴- موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت : دائرة معارف الفقه الإسلامي : 437/2.

"وقد احصى الاستاذ عبد الوهاب خلاف ان الآيات الواردة في الاحكام على الأنواع الآتية :

1-أحكام الأحوال الشخصية: وهي التي تتعلق بالأسرة من بدء تكونها ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض ، وآياتها نحو 70 .

2-والأحكام المدنية: وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وشراء واجارة ورهن وكفالة ومداينة ، ويقصد بها تنظيم علاقات افراد المالية ، وحفظ حق كل ذي حق ، وآياتها نحو 70.

3- والأحكام الجنائية :وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم ، وما يستحقه عليها من عقوبة ، ويقصد بها حفظ حياة الناس واموالهم واعراضهم وحقوقهم ، وآياتها نحو 30.

4 -أحكام المرافعات : وهي التي تتعلق بالقضاء والشهادات واليمين ، ويقصد بها تنظيم الاجراءات لتحقيق العدل بين الناس ، وآياتها نحو 13.

5-الأحكام الدستورية : وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله ، ويقصد بها تحديد علاقه الحاكم بالمحكوم ، وتقدير ما للأفراد والجماعات من حقوق ، وآياتها 10.

6-الأحكام الدولية : وهي التي تتعلق بمعاملة الدول الاسلامية لغيرها من الدول، وبمعاملة غير المسلمين في الدول الاسلامية ، ويقصد بها تحديد علاقة المسلمين بغيرهم في بلاد الدول الاسلامية ، و آياتها نحو 25.

7- والأحكام الاقتصادية والمالية : وهي التي تتعلق بحق السائل والمحروم في مال الغني ، وتنظيم الموارد والمصارف ، ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراء ، وبين الدولة والأفراد وآياتها نحو 10.

"واما الشيعة فلم يقبلوا بحصر عدد آيات الإحكام بالخمسمئة ، بل تعرض لمناقشة ذلك والتشكيك فيه غير واحد من علمائهم ومن ، ومن ابرز هؤلاء :

المقداد السيوري (ت826) الذي رأى : ان ما اشتهر بين القوم من ان الآيات المبحوث عنها في باب آيات الأحكام تبلغ نحو خمسمئة آية فليس صحيحا ، بل هي لا تبلغ ذلك ، وبعد ان اثبت ذلك ، اتجه له ان يسأل السؤال التالي ، وتقديره: أنه قد ورد في الحديث عن اهل البيت عليهم السلام ان"

"ربع القرآن في الفرائض والأحكام ، فإذا كان القرآن ستة آلاف وست مئة وستاً وستين آية ، فكيف يكون ربعه خمسمئة وأقل ؟ ثم أجاب عن هذا السؤال بما لفظه :

والجواب من وجهين :

"الأول : ليس المراد الربع حقيقة وهو جزء من أربعة أجزاء متساوية في المقدار ، بل الربع باعتبار المعنى ، فلا يلزم ان يكون الأرباع متساوية من حيث المقدار .

الثاني : ان الفرائض والأحكام قد تكون فقهية وقد تكون أصولية ، والآيات المذكورة فقهية لا غير ، فجاز كون تمام الربع في الفرائض وأحكام غير فقهية » .

"والنظم المحقق الأردبيلي (ت 993هـ) علمياً بمثل ذلك ، اذ لم يتجاوز عدد الآيات التي فسرهما في كتابه ال 370 آية ، وفي الوقت الذي يستفيد فيه عدد كبير من الفقهاء في عملية استخراج الأحكام من آيات القصص والأمثال والمواظ والأخلاق ، فان مقدار هذه الآيات الذي رآه المحقق الأردبيلي لأن يستفاد منه في مجال الاستنباط قليل جداً⁽²⁵⁾ .

"ويرى الباحثان أن الرأي الأرجح والاصوب عدم حصر آيات الإحكام بعدد معين مهما كان ذلك العدد وفاقاً لبعض العلماء منهم نجم الدين الطوفي قال :

« الصحيح أن هذا التقدير غير معتبر ، وان ادلة الأحكام غير منحصرة ، فان احكام الشرع ، كما تستنبط من الأوامر ، والنواهي ؛ كذلك تستنبط من الأفاصيص والمواظ ونحوها فكل آية في القرآن "الكريم ، الآ ويستنبط منها شيء من الأحكام ،.....انما نظروا الى ما قصد منه بيان الحكم دون ما استفيد منه ، ولم يقصد به بيانها «⁽²⁶⁾ .

وقال القرافي " فلا تكاد تجد آية الا وفيها حكم ، وحصرها في خمسمائة آية بعيد «⁽²⁷⁾ .

²⁵ - فقه القرآن المبادئ النظرية لدراية آيات الاحكام : محمد أيازى : 219-220.

²⁶ شرح مختصر الروضة : نجم الدين الطوفي : 415/3. ظ البرهان 4/2-6 ، والاتقان 185/2.
²⁷ شرح تنقيح الفصول : 476 .

المبحث الثاني : اسباب الاختلاف في عدد آيات الأحكام

"ان الجدل في عدد آيات الأحكام مرده تارة الى بعض العمليات الإحصائية والحسابية ، وأخرى الى ان الحساب هل اعتمد كون موضوع الآية هو موضوع فقهي، أو اعتمد كون الآية دالة على موضوع فقهي ولو كان موضوعها وسياقها غير فقهي ،ام هو اعتمد الى منطلقات فكرية ودينية تفرض تغييراً جذرياً في فهم مساحة الفقه من القرآن الكريم ، ومن هنا ينبغي التوقف عنده مرارا وتكراراً .

"ان هذا الخلاف انعكس على موضوع تحديد نسبت آيات الأحكام الى مجموع آيات القرآن الكريم ، حيث ذهب بعضهم الى القول : انها ثلث القرآن ، والبعض الآخر انها الربع ، وآخرون انها 15% ، و 5% . بل ان بعض الروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام هي أيضا اضطربت في عملية بيان النسبة ، ففي خبر الاصبع بن نباتة قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : نزل القرآن أثلاثاً : ثلث فينا وفي عدونا ، وثلث سنن وامثال ، وثلث فرائض وأحكام" .

وعن الامام أبا جعفر (عليه السلام) : " نزل القرآن على أربعة ارباع : ربع فينا ، وربع في عدونا ، وربع سنن وامثال ، وربع فرائض وأحكام" (28) .

"واورد صاحب بحار النوار رواية عن الامام علي عليه السلام أنه قال : " انزل القرآن على سبعة أحرف كلها شافٍ كاف : أمر وزجر ، وترغيب ، وترهيب ، وجدل ، وقصص ، ومثل (29) " .

وفي رواية عن الامام الصادق عليه السلام قال : " ان القرآن نزل أربعة أرباع : ربع حلال ، وربع حرام ، وربع سنن وأحكام ، وربع خبر ما كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم ، وفصل ما بينكم" (30) .

"وفي هذه الرواية اذا اقتصرنا على الحلال والحرام فيها نصف القرآن احكام اما اذا اعتبرنا معها السنن والاحكام مع فصل ما بينكم ولو في قسم منه لصار اغلب القرآن احكام . ونحن لسنا بصدد الحديث عن حل مشكل التنويعات المذكورة ، لكن الذي يظهر منها أنها تحتمل اكثر من احتمال اولي: الاحتمال الأول : التقسيم الوارد حسب الكم" .

"الاحتمال الثاني : التقسيم الوارد يعتمد على حساب عدد الآيات . والفرق بين الاحتمالين هو انه قد تكون عشرة آيات في الفقه مساوية من حيث الكم وعدد الكلمات والحروف – لآية واحدة اخرى في

²⁸ - الكافي : الكليني : 627/2-628.

²⁹ - المجلسي : 97/90.

³⁰ الكافي : 627/2.

غير الفقه ولأحكام ، فبملاحظة الكم يكونان متساويين ، ولكنهما بملاحظة العدد لا تساوي بينهما ؛
اذ هناك عشرة آيات في مقابل آية واحدة فقط ، وهذا يعني ان الحساب الكمي يختلف تماماً عن
الحساب العددي⁽³¹⁾ . وكذلك يعود السبب الى " :

1- الاختلاف في فهم الحكم من الآية ، فهناك آيات ادعي دلالتها على احكام معينة ولكنها بنظر
آخرين قد يدعى عدم دلالتها على ذلك فلا تكون من آيات الاحكام نحو : استدل بعض على عدم
جواز مس المحدث للقرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ الواقعة 79 ، لكنها بنظر
آخر أجنبي عن ذلك ، باعتبار احتمال كون المقصود ان دقائق القرآن الكريم لا ينالها ولا يصل اليها
الا المطهرون من الزلل وهم اهل البيت عليهم السلام ، فالمقصود من المس هو هذا المعنى وليس
المس المادي .

2- هناك بعض الآيات لا يمكن عدها لو لوحظت بانفرادها ضمن آيات الأحكام الا انه بضمها الى
أختها يمكن عدها منها ، ومثل هذه الآيات اذا كان المناسب ادراجها في آيات الأحكام فسوف
يختلف العدد نحو قوله تعالى : ﴿ يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون ﴾ النور
24 فانه لا يتضمن حكماً شرعياً لو لاحظناه بانفراده الا انه مع ضمه الى ما قبله ، وهو قوله تعالى
: ﴿ ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم ﴾
النور 23 ، يستفاد منه حكم شرعي ، وهو حرمت القذف . وآية الاخيرة وان دلت على حرمت القذف
بنفسها الا ان هذا لا ينافي دلالة الأول عليها ايضاً .

3- "هناك مجموعة من الآيات هي آيات احكام حقيقه ولكن ربما لا تعد منها لعدم دخولها في محل
الابتلاء نحو قوله تعالى : ﴿ ان الذين ينادونك من وراء الحجار كثرهم لا يعقلون * ولو أنهم
صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيراً لهم والله غفور رحيم ﴾ المجادلة 12 .

4- "هناك مجموعة كبيرة من الآيات ناظرة الى بيان آداب اسلامية اهمل الاشارة اليها من كتب في
آيات الأحكام ، ولو اردنا درجها ضمن آيات الأحكام لترفع العدد بشكل ملحوظ⁽³²⁾ .

³¹ - المدخل الى فقه القرآني الصول والمعالم الأولية : حيدر حب الله : 13-14 .

³² - دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام : محمد باقر : 20-23 .

نتائج البحث

- 1- "ان الحصر يؤدي الى التوقف في استنباط الأحكام الشرعية من الآيات التي ليس آيات احكام ولم يقل أحد بهذا القول ، وعلى هذا الآيات الأحكام غير محصورة بعدد معين كما ذهب اليه بعض العلماء. والله تعالى اعلم بالصواب
- 2- هناك مجموعة كبيرة من الآيات ناظرة الى بيان آداب اسلامية اهمل الاشارة اليها من كتب في آيات الأحكام .

3- هناك مجموعة كبيرة من الآيات هي آيات احكام حقيقة ولكن ربما لا تعد منها لعدم دخولها في محل الابتلاء نحو قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (4) وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} **الحجرات (4- 5).**

المصادر والمراجع

القرآن الكريم :

- الاتقان في علوم القرآن : السيوطي ، مؤسسه الرسالة ، ط1 ، 1294 هـ- 1974م.
- الاداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام : حسن اسد ، اطروحة دكتوراه : 1430 هـ -2009م.
- ارشاد الفحول : علي الشوكاني ، دار الفضيلة ، الرياض، ط1 ، 1421هـ -200م .
- البرهان في علوم القرآن : الزركشي ، دار احياء التراث العربي، ط1 ، 1957م .
- التفسير والمفسرون : الذهبي ، مكتبة وهبه ، القاهرة .
- التقرير والتحرير : محمد الحنبلي : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام : باقر الايرواني ، دار كميل ، بيروت ، ط1 ، 1425 هـ-2004م.
- شرح تنقيح الفصول : القوافي المتوفي 684 هـ ، دار الفكر .
- شرح مختصر الروضة : نجم الطوفي ، مؤسسه الرسالة ، ط1 ، 1407 هـ 1987م.
- الفروع : محمد المقدسي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1424 هـ -2003م .
- فقه القرآن : محمد اليزدي ، مؤسسه اسماعيليان ،
- فقه القرآن المبادئ النظرية لدراسة آيات الأحكام : محمد ايازي ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت ، ط1 .
- الكافي : الكليني ، دار الكتب الإسلامي ، ط5 ، 1363 هـ .
- لسان العرب : ابن منظور ، دار صادر بيروت .
- المدخل الى فقه القرآن : حيدر حب الله .
- المستصفى : الغزالي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1 ، 1993م.
- معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ، دار الفكر ، 1399 هـ -1979م.

Sources and references

The Holy Quran

- Perfection in the Sciences of the Qur'an: Al-Suyuti, Al-Resala Foundation, 1, 1294 A.H. - 1974 A.D.
- Systematic performance in interpreting the verses of rulings: Hassan Asad, PhD thesis: 1430 AH - 2009AD.
- Irshad Al-Fahl: Ali Al-Shawkani, Dar Al-Fadhela, Riyadh, 1, 1421 AH-200AD.
- The proof in the sciences of the Qur'an: Al-Zarkashi, House of Reviving the Arab Heritage, 1st edition 1957 AD.
- Interpretation and commentators: Al-Dhahabi, Wehbeh Library, Cairo.
- Reporting and editing: Muhammad al-Hanbali: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
- Introductory lessons in the interpretation of the verses of the rulings: Baqir Al-Irawani, Dar Kamil, Beirut, 1, 1425 AH - 2004 AD.
- Explanation of the revision of the chapters: Rhymes, deceased 684 A.H., Dar Al-Fikr.
- Brief Explanation of Al-Rawda: Najm Al-Tufi, Foundation of the Message, 1, 1407 AH, 1987AD.

- Branches: Muhammad Al-Maqdisi, Al-Resala Foundation, 1, 1424 A.H. - 2003 A.D.
- The jurisprudence of the Qur'an, the theoretical principles of knowing the verses of the rulings: Muhammad Ayazi, The Civilization Center for the Development of Islamic Thought, Beirut, 1st Edition.
- Al-Kafi: Al-Kulayni, Dar Al-Kutub Al-Islami, 5th edition, 1363 AH.
- Lisan Al Arab: Ibn Manzur, Dar Sader Beirut.
- Al-Mustafa: Al-Ghazali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1993.
- A Dictionary of Language Measures: Ibn Faris, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.